

وسائل الشيعة

[470] قال الشيخ: هذا شاذ نادر لم يروه غير بياع الانماط مع انه روى ما يناقضه كما مر (1) أقول: ويمكن كون الضمير في (أطؤها) راجعا إلى الام يعني وإن ملك البنت تحل له الام واستدامة ملك البنت بخلاف الحرائر ويحتمل التقية وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن رزين بياع الانماط نحوه (2) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذي قبله. (26120) 17 - العياشي في (تفسيره): عن أبي العباس قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها ؟ قال: لا هي كما قال الله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (1) وعن عبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 22 - باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها وام ولده ويطا بالملك امته التي وطئها. (26121) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي

(1) مر في الحديث 14 من هذا الباب. (2) التهذيب 7: 278 / 1181، والاستبصار 3: 161 / 584. (17) تفسير العياشي 1: 230 / 73. (1) النساء 4: 23. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الباب 18 و 20 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 29 من هذه الابواب.. الباب 22 فيه 7 احاديث (1) الكافي 5: 362 / 5، والتهذيب 7: 450 / 803. (*)
